المعاوضات المالية

فى الفقه الإسلامى

على مذهب الإمام أبى حنيفة

دكتور

عبد الحسيب سند عطية

أستاذ الفقه المساعد

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

١٤٢٥هـ ـــ ٢٠٠٤م

الباب الأول : الربا

الفصل الاول : ماهية الربا

المبحث الاول : التعريف بالربا :

الربا في اللغة : الزيادة والنماء ، قال تعالى : (يمحق الله الربا ويربي الصدقات)[1] ، وقال أيضا : (وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله)[2]

والربوة : ما ارتفع عن الأرض ، قال تعالى : (ربوة ذات قرار ومعين)[3]

والربا في اصطلاح الفقهاء : زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض[4]

المبحث الثاني : الأصل[5] في تحريم الربا :

الأدلة على تحريم الربا كثيرة سواء من الكتاب أو السنة أو الاجماع

أ ـ فمن الكتاب ، قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا

---

(١) سورة البقرة الاية ٢٧٦ (٢) سورة الروم الاية رقم (٣٩) .
(٣) سورة المؤمنون الاية ٥٠ (٤) فقه المعاملات على مذهب مالك .
(٥) الاصل في اللغة : أسفل كل شيء وأساسه ، وفي اصطلاح الاصوليين : ما له فرع ، وهو يطلق على أربعة أشياء (أ) على الدليل غالبا ، (ب) على الرجحان (ج) وعلى القاعدة المستمرة (د) وعلى المقيس عليه . راجع لسان العرب ١ / ٨٩ ، تيسير التحرير ١ / ٩٦ ، شرح الكوكب المنير صـ ١٠ .

الربا أضعافا مضاعفة)[1] وقال سبحانه : (الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس)[2] ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا ،وأحل الله البيع وحرم

---

(١)سورة آل عمران الاية رقم (١٣٠) ، وقد حظر الله تعالى ذلك لما فيه من الفساد ، ثم أكد الزجر عليه بقوله : (واتقوا النار التى أعدت للكافرين) فأخبر أن نار آكل الربا كنار الكافر - راجع الربا والصرف للماوردى بتحقيق المؤلف صـ ١٢١ .

(٢) والمس : يعنى الجنون ، من قولهم مس الرجل فهو ممسوس إذا جن ، وأصله اللمس باليد ، وسمى به لان الشيطان قد يمس الرجل وأخلاقه مستعدة للفساد فتفسد ويحدث الجنون ، وما تشير إليه الآية سبب بعيد ليس بمطرد ولا منعكس ،فقد يحصل مس ولا يحصل جنون ، وقد يحصل جنون ولا يحصل مس ، وهذا المعنى محكى عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ، فيكون معنى الآية على ذلك : لايقومون يوم القيامة من قبورهم إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان فى الدنيا من الجنون .

وقيل إن هذا ليس على الحقيقة بل على وجه التشبيه ، لأن الشيطان لايصرع الانسان على الحقيقة لقوله تعالى حكاية عنه : (وما كان لى عليكم من سلطان) فيكون المعنى أنهم يكونون كالسكران من الخمر يقطع ظهر البطن ، ونسبه إلى الشيطان لأنه مطيع له فى سكره ، راجع : روح المعانى ٣/٤٩ ، تفسير الماوردى مخطوط بدار الكتب صـ ٥٦ ، باب الربا والصرف للماوردى .

مرجع سابق صـ ١٢١ .

الربـا)[1] ، وقال تعالى أيضا : يا أيها الذين آمنوا أتقوا اللـه وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين)[2] ، ثم توعد على ذلـك لتوكيد الزجر فقال : (فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من اللـه ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون) ثم حث الله تعالى المؤمنين القادرين على إمهال إخوانهم الفقراء فيمـا عليهم من ديون ، أو التصدق بها عليهم فقال سبحانه : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) ، وهذه آخر آية نزلت من القرآن على ماروى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى اللـه عنـه قال : آخر مانزل من القرآن آية الربا فان نبى الله ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ قبض قبل أن يفسرها ، فدعوا الربا والريبة .[3]

---

(١) سورة البقرة الاية رقم (٢٧٥) ، وهذه الآية نزلت فى ثقيف كما يقول بعض المفسرين ، وذلك أنهم كانوا أكثر العرب ربا فلما نزل تحريم الربا قالوا : كيف يحرم الربا ، وانما البيع مثل الربا ، ويرى جمهور المفسرين أنها نزلت فى المشركين عامة حيث قالوا : إن الزيادة على رأس المال بعد حيرة على جهة الدين كالزيادة عليه فى ابتداء البيع ، وهذا خطأ ، لأن أحدهما محرم والآخر مباح ، تفسير الماوردى ١/٥٦ ، روح المعانى ٣/٥٠ ، باب الربا والصرف للماوردى صـ ١٢٢ .

(٢) سورة البقرة الاية رقم (٢٧٨ .

(٣) رواه أحمد وابن ماجة .

ب ـ ومن السنة : ماروى عن جابر بن عبد الله أنه قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ، وقال : هم سواء) (١)

وروى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في خطبة الوداع : ... ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وان أول دم أضعه من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ، كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا ، ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله ...) (٢)

جـ ـ وأما الاجماع : فان المسلمين قد أجمعوا على تحريم الربا من غير نكير في ذلك . (٣)

المبحث الثالث : أقسام الربا :

ينقسم الربا إلى قسمين أساسيين ، هما :

القسم الاول : ربا الفضل (٤) وهو بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد .

---

(١) رواه مسلم

(٢) هذا جزء من حديث طويل رواه مسلم .

(٣) وقد روى أن الربا لم يبح في شريعة قط ، ولذلك قال الله تعالى في ذمه لليهود : " وأخذهم الربا وقد نهوا عنه " وهي وان كانت نزلت في اليهود ، لكن يستفاد منها أن الربا قد حرم أيضا بالنسبة للنصارى ، لكون التوراة سابقة على الانجيل .

(٤) ويسميه البعض ربا النقد ، راجع الحاوي للماوردي ص ١٣١ .

القسم الثاني : ربا النساء ، وهو بيع الدرهم بالدرهمين إلى أجل وهذا هو المعهود من ربا الجاهلية .

وأضاف البعض قسما ثالثا سماه ربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما . (١)

وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة ، فحكي عن ابن عباس ، وعبد الله بن الزبير وأسامة بن زيد ، وزيد بن أرقم والبراء بن عازب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود : القول باباحته ، ويحتمل أن يكون هذا القول عن معاوية ، وقد صح ذلك أيضا عن بعض التابعين كعطاء بن أبي رباح وسعيد بن عروة .

وذهب جمهور الصحابة وأهل العلم من بعدهم إلى يومنا هذا إلى تحريمه كحرمة النساء . (٢)

تحرير محل النزاع

أجمعت الامة على تحريم ربا النساء وهو المعهود من ربا الجاهلية ، كذلك أجمعوا على تحريم التفاضل إذا اجتمع مع النساء .

---

(١) مغني المحتاج ٢/٢١ ، الحاوي للماوردي ص ١٣١ .
(٢) المغني ٤/٣ ، تكملة المجموع ١٠/٢٢ ، سبل السلام ٣/٨٤٤ ، نيل الاوطار ٥/٢١٦ .

وأما محل الخلاف فهو ربا الفضل إذا كان منفردا غير مقترن بنسيئة[1]

سبب أختلاف الصحابة والتابعين :

وسبب الخلاف يرجع الى وجود حديثين صحيحين عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يدلان على حل التعامل بربا النقد ويقصران الحرمة على ربا النساء ، فمن تمسك بظاهر الحديثين قال لا ربا إلا في النسيئة ، ومن لم يتمسك بهما وهم جمهور الصحابة ومن بعدهم أوّلَهما أو قال بنسخهما ، وتمسك بأحاديث أخرى كثيرة تدل على عموم التحريم في كليهما .

أدلة كل فريق

أولا : أدلة المبيحين لربا الفضل :

تعلق القائلون باباحة ربا الفضل بدليلين من السنة وهما :

الدليل الأول : عن أسامة بن زيد أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "إنما الربا في النسيئة)[2]

ووجه الدلالة : أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما أثبت الربا في النسيئة دل على انتفاء الربا في الحال .[3]

---

(١) تكملة المجموع ١٠ / ٢٢ .

(٢) رواه مسلم والنسائي وابن ماجة بلفظه ، والبخاري بمعناه . ١٣٢

(٣) المغني ٤ / ٣ ، تكملة المجموع ١٠ / ٤٧ ، الحاوي للماوردي ص

الدليل الثانى : ماروه عبد الله بن الزبير الحميدى عن سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال قال : باع شريك لى دراهم بدراهم بالكوفة ، وبينهما فضل ، فقلت : ماأراه يصلح هذا ، فقال : لقد بعتها بالسوق فما عاب علىّ ذلك أحد فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال : قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم المدينة وتجارتنا كذا ، فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " ماكان يدا بيدا فلا بأس به ، وما كان نسيئة فلا خير فيه " وأتيت زيد بن أرقم فانه كان أعظم تجارة منا ، فأتيته فسألته فقال لى مثل ذلك . (١)

ثانيا : أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على تحريم ربا الفضل بالأحاديث التالية :

١ ـ فعن أبى سعيد الخدرى قال : جاء بلال إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بتمر برنى ، فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ له : من أين هذا يابلال ؟ قال : كان عندنا تمر ردئ فبعت صاعين بصاع ليطعم النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " آه ، عين الربا لاتفعل ، ولكن إن أردت أن تشترى فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به) (٢)

---

(١) رواه البخارى ومسلم والنسائى (٢) رواه مسلم بلفظه .

٢ — ما روى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولاتشفعوا بعضها على بعض ، ولاتبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلا بمثل ، ولاتشفعوا بعضها على بعض ، ولاتبيعوا منها غائبا بناجز " (١)

٣ — ما روى عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لاتبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء ، عينا بعين ، يدا بيد ، ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، والتمر بالملح ، والملح بالتمر ، يدا بيد ، كيف شئتم ، قال : ونقص أحدهما التمر والملح وزاد الآخر ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى " (٢)

٤ — ما روى عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم لافضل بينهما " (٣)

٥ — ما روى عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) متفق عليه ، وتشفعوا بضم التاء ، أى لاتجعلوا بعضها زائدا على بعض .

(٢) رواه الشافعى فى مسنده بلفظه ، ورواه مسلم بمعناه ، وأراد بقوله : زاد أى أعطى الزيادة ، وبقوله : ازداد أى أخذ الزيادة أو طلبها . (٣) رواه مسلم والنسائى .

وسلم : " لاتبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين[1] ووجه الدلالة من هذه الاحاديث كلها أنها صريحة فى حرمة ربا الفضل والنسيئة على السواء بغير تفريق بينهما .

تحقيق مانسب إلى كل واحد من القائلين باباحة ربا الفضل :

قبل أن نناقش أدلة المبيحين ، رأيت من المناسب أن أتحقق من حقيقة قول كل واحد من الصحابة والتابعين الذين نسب إليهم القول بالاباحة حتى يقف القارئ على حقيقة رأى كل منهم ، ولقد وجدت الامام السبكى رحمه الله تعقب مانسب إلى كل منهم بتفصيل أجمله فيما يأتى : [2]

أ — فأما ابن عباس فقد روى عنه صراحة فى أكثر من رواية أنه كان يفتى باحلاله واباحته محتجا بحديث أسامة السابق ، وقد روى القول بذلك عن ابن عباس جماعة من أصحابه منهم : أبو الجوزاء وعبد الرحمن بن أبى نعيم وغيرهما .. ولكن حكى عنه فيما بعد أنه رجع عن قوله على ما سنفصله أثناء المناقشة .

ب — وأما ابن عمر فقد روى عن أبى نضرة أنه قال : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا ... إلى آخر حديثه وفيه : فأتيت ابن عمر بعد فنهانى ، ولم آت ابن عباس "

---

(١) رواه مسلم ومالك .

(٢) تكملة المجموع ١٠ / ٢٢ : ٢٨ .

وقد حمل العلماء ذلك على أنه ممن كان يقول بإباحته ثم رجع .

جـ ـ وأما ابن مسعود فروى الامام الشافعي في كتاب أحكام على وابن مسعود عنه قال : " لا بأس بالدرهم بالدرهمين " وقد قيل إنه رجع عن قوله هذا ويدل عليه ما رواه البيهقي باسناد كله ثقات مشهورون ، وقد قال في نهاية الحديث : " يا معشر الصيارفة ، إن الذي كنت أبايعكم لا يحل ، لا تحل الفضة إلا وزن بوزن "

د ـ وأما معاوية فلم يحقق ذلك عنه ، ولكن روى عنه شيء محتمل لذلك ولغيره ، وجرت له في ذلك قصة مع عبادة بن الصامت رضي الله عنهما مشهورة .

هـ ـ وأما أسامة ، فقد قال السبكي : لا أعلم عنه شيئا في ذلك إلا روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم " إنما الربا في النسيئة " ولا يكفي ذلك في نسبة القول إليه .

و ـ وأما البراء وزيد بن أرقم فقد قال السبكي : لا أعلم النقل عنهما صريحا في ذلك الا ما روى عن أبي المنهال مما استدل به المخالفون .

ل ـ وأما ابن الزبير فقد قال السبكي عنه : لم أقف على إسناد إليه بذلك ، وانما الشيخ أبو حامد والماوردي وأبو محمد المقدسي حكوه عنه .

ى ـ وأما التابعون فقد قال الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث " وكان ابن عباس لا يرى فى دينار بدينارين ولا فى درهم بدرهمين يدا بيد بأسا ، ويراه فى النسيئة " وكذلك عامة الصحابة .

مناقشة أدلة المبيحين

١ ـ فأما حديث أسامة فقد أجيب عنه من ثمانية أوجه ، من هذه الأوجه وجهان تضمنهما كلام الشافعى رحمه الله ، فانه قال فى كتاب اختلاف الحديث بعد أن ذكر خبر أسامة ، وأخبار عبادة وأبى هريرة وأبى سعيد وعثمان الدالة على التحريم " فأخذنا بهذه الأحاديث التى توافق حديث عبادة ، وكانت حجتنا فى أخذنا بها وتركنا حديث أسامة بن زيد ـ إذ كان ظاهرة يخالفها ـ قول من قال إن النفس على حديث الاكثر أطيب ، لانهم أشبه أن يحفظوا من الأقل ، وكان عثمان وعبادة أسن وأشد تقدما صحبة من أسامة ، فان قال قائل : فهل يخالف حديث أسامة أحاديثهم ؟ قيل : إن كان يخالفها فالحجة فيها دونه لما وصفنا ، فان قيل فأنى ترى هذا ؟ قيل والله أعلم ، قد يحتمل أن يكون سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الربا فى صنفين مختلفين ذهب بفضه أو تمر بحنطة ، فقال : " إنما الربا فى النسيئة "

فحفظه فأدى قول النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يؤد مسألة السائل ، فكان ما أدى منه عنده من سمعه ألا ربا إلا فى النسيئة[1]

هذا جواب الشافعى رضى الله عنه وهو مشتمل على الترجيح والتأويل ، فهما جوابان ، يعنى إن كان حديث أسامة جوابا لمن سأل عن صنفين فهو موافق لبقية الأحاديث لايخالفهما ، فيكون حديث أسامة مجمل ، وحديث عبادة وأبى سعيد وغيرهما مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه ، وان لم يكن كذلك وكان مخالفا لها ، فالعمل بالراجح متعين ، ورواية جماعة أرجح من رواية واحدة .[2]

الجواب الثالث : أنه محمول على الجنس الواحد ، يجوز التماثل فيه نقدا ولايجوز نسيئة .[3]

الجواب الرابع : أن الحديث محمول على غير الربويات كبيع الدين بالدين مؤجلا ، بأن يكون له عنده نقد موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا ، فان باعه به حالا جاز .[4]

الجواب الخامس : النسخ بالأحاديث الدالة على التحريم ، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ، وهذا يدل على نسخه[5]

---

(١) مختصر المزنى صـ ١٥٣١ (٢) تكملة المجموع ١٠ / ٤٨

(٣) الحاوى للماوردى صـ ١٣٥ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ١١ / ٢٥ .

(٥) المرجع السابق .

على أن ابن عباس المستدل بحديث أسامة رجع عن مذهبه حين لقيه أبو سعيد الخدري ، وقال له : يا ابن عباس : إلى متى تأكل الربا وتطعمه الناس ، وروى له حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال ابن عباس : " يا أيها الناس إن هذا ربا كان مني وانى أستغفر الله وأتوب إليه " (١)

الجواب السادس : أن المعنى في قوله "إنما الربا " أي الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد ، كما تقول العرب : لا عالم في البلد إلا زيد ، مع أن فيها علماء غيره ، وانما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل . (٢)

الجواب السابع : أن نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامه إنما هو بالمفهوم ، فيقدم عليه حديث أبي سعيد ، لأن دلالته بالمنطوق ، ويحمل حديث أسامة على الربا الاكبر . (٣)

الجواب الثامن : أن مفهوم حديث أسامة عام ، لانه يدل على نفي ربا الفضل عن كل شيء ، سواء كان من الأجناس المذكورة في أحاديث الباب أم لا ، فهو أعم منها مطلقا ، فيخصص هذا المفهوم بمنطوقها . (٤)

---

(١) تكملة المجموع ١٠ / ٢٨ ، سبل السلام ٣/ ٨٤٤ .
(٢) نيل الاوطار ٥/ ٢١٦ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المرجع السابق .

٢ ـ وأما حديث البراء وزيد بن أرقم فمنسوخ ، لأنه مروى عن أول الهجرة ، وتحريم الربا متأخر ، وأيضا فان الحميدى وهو راوى الحديث قد أشار إلى ذلك ،

قال السبكى : لكن الصحيح عند الأصوليين أن قول الراوى هذا منسوخ لا يرجع إليه ، لجواز أن يكون قال ذلك من طريق الاجتهاد ، (١)

فان لم يثبت النسخ فان أحاديث التحريم ترجع على أحاديث الاباحة وهو حاصل بأمور :ـ (٢)

منها : أن رواية أحاديث التحريم أكثر كما سبق النقل عن الشافعى ، فانه قال : ورواية خمسة أولى من رواية واحد ،

ومنها : أنهم أسن ، فان فيهم عثمان ، وعبادة وغيرهما ممن هم أسن من البراء وزيد ،

ومنها : الترجيح بالحفظ ، فان فيهم أبا هريرة وأبا سعيد وغيرهما ممن اشتهروا بالحفظ أكثر من البراء وزيد بن أرقم ،

ومن المرجحات أيضا : أن حديث البراء وزيد مبيح ، وأحاديث عبادة وأصحابه محرمة ، وإذا تعارض المقرر والناقل ، فالمرجح الناقل عن حكم الاصل عند الجمهور ،

---

(١) الحاوى للماوردى صـ ١٣٥ ، تكملة المجموع ١٠ / ٥٠ ،
(٢) تكملة المجموع ١٠ / ٥٢ ،

الـــرأى المخـــتار

بعد أن استعرضنا أدلة الجمهور وأدلة المخالفين ، فقد تبين لنا أن الرأى الراجح فى ذلك هو رأى الجمهور ، لقوة أدلتهـــم ورجاحتها على ما استدل به ابن عباس ومن وافقه ، هذا إضافة إلى أن هذا الرأى هـو الذى يتفق مع روح التشريع فى التشديد فـــى منع التعامل الربوى أيا كان نوعه .

ومما يؤيد ماذهبنا اليه أن ابن عباس ، وهو أكثر من ينســـب اليه القول باباحة ربا الفضل قد نقل عنه أنه رجع عن رأيه كما ذكرنـا آنفا ، وكذلك نقل عن غيره من الصحابة والتابعين ممن قالوا باباحة ربا الفضل القول بالرجوع ، وقد ذكرنا فى ذلك مايغنى. والله أعلم .

المبحـــث الرابـــع : علـــة الربـــا :

اتفق الفقهاء قاطبة على تحريم الربا بنوعيه فى الاصناف الستـــة التى ورد بها الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهى الـــــتى ذكرت فى حديث عبادة بن الصامت الذى سبق ذكره ، وفى غيره من الأحاديث التى رواها غيره ، ولكنهم اختلفوا فيما عدا ذلك مـــن الأجناس ، أيتعدى الحكم اليها أم لا ؟

١ ـ فذهب نفاة القياس وهم الظاهرية ومن معهم إلى أن الربـــا

لايقع فى غير هذه الاصناف الستة ، تمسكا بالنص ونفيا للقياس[1] وعلى ذلك فقد قالوا إن ماعدا الأصناف الستة يبقى على أصله وهو الاباحة ، بقوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) وهؤلاء يرد عليهم باثبات أن القياس حجة ، وهذا موضعه أصول الفقه كما يرد عليهم بظاهر الأدلة التالية .[2]

قول الله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) والربا اسم للزيادة والفضل من طريق اللغة والشرع .

أما اللغة : فقولهم قد ربا السويق[3] اذا زاد ، وقد أربى على فى الكلام إذا زاد فى السب ، وهذه ربوة من الأرض إذا زادت على ما جاورها .

أما الشرع : فقوله تعالى (يمحق الله الربا ويربى الصدقات[4] أى يضاعفها ويزيد فيها . ، وقوله : (فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت)[5] أى زادت ونمت ، واذا كان الربا على ما ذكرنا اسم للزيادة لغة وشرعا فقد دل عموم الآية التى استدلوا بها على تحريم الفضل والزيادة إلا ما خص بدليل .

٢ ـ وأيضا فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع

---

(١) المحلى ٩/٥٠٣

(٢) الحاوى للماوردى صـ ١٤٧ ، ٤/٥ .

(٣) قيل بالصاد أيضا ، والجمع أسوقة ، وهو مايتخذ من الحنطة ، والشعير ، تاج العروس ٦/٣٨٨ ، لسان العرب ١٢/٣٦ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٧٦ (٥) سورة الحج آية ٥ .

الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل "[1] والطعام اسم لكل مطعوم من بر وغيره في اللغة والشرع .

أما اللغة : فلقولهم طعمت الشيء أطعمه ، وأطعمت فلانا كذا ، إذا كان الشيء مطعوما ، وان لم يكن برا .

وأما الشرع فلقوله تعالى : (كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل)[2] يعني كل مطعوم ، فأطلق عليه اسم الطعام .

وقوله : (فمن شرب منه فليس مني ، من لم يطعمه فانه مني)[3] فسمى الماء مطعوما لأنه مما يطعم .

وقالت عائشة رضي الله عنها : " عشنا دهرا ومالنا طعام إلا الأسودان ، التمر والماء)[4] واذا كان إسم الطعام بما وصفنا من شواهد اللغة والشرع ، يتناول كل مطعوم من بر وغيره ، كان نهيه صلى الله عليه وسلم ، عن بيع الطعام بالطعام محمولا على عمومه في كل مطعوم إلا ماخص بدليل .

فان قيل : فهذا وان كان عاما فمخصوص ببيان النبي صلى الله عليه وسلم الربا في الأجناس الستة ، أجيب بأن بيان بعض ما يتناوله العموم لايكون تخصيصا لأنه لاينافيه .[5]

---

(١) رواه مسلم والبيهقي .
(٢) سورة آل عمران الاية ٩٣ .
(٣) سورة البقرة الاية ٢٤٩ .
(٤) رواه مسلم .
(٥) التبصرة للشيرازي صـ ١٨٨ ، الحاوي صـ ١٤٩ .

٣ ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ نص على البر وهو أعلى المطعومات ، وعلى الملح وهو أدنى المطعومات ، فكان ذلك منه تنبيها على أن مابينهما لاحق بأحدهما ، لانه ينص تارة على الأعلى لينبه به على الأدنى كما قال تعالى : (ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك) (١) فنبه به على الأدنى ، وينص تارة على الادنى لينبه به على الأعلى كما قال فى بقية الآية السابقة (ومنهم من إن تأمنه بدينار لايؤده إليك فنبه به على الأعلى ، فاذا ورد النص على الأعلى ، والأدنى كان أوكد تنبيها على مابينهما ، وأقوى شاهدا على لحوقه بأحدهما .

وذهب جمهور العلماء إلى أن الربا لايختص بهذه الستة ، بل يتعداها إلى مافى معناها ، وهو كل مايشترك معها فى العلة ولكنهم اختلفوا فى هذه العلة على حسب اختلاف أنظارهم بعد اتفاقهم على اعتبار الجنس ، واليك آراءهم فى ذلك .

---

(١) سورة آل عمران ، الاية ٧٥ .